قـرر :

مادة ١ — عين كل من السيدين : المهندس ابراهيم ابراهيم الرداد فى وظيفة من الدرجة الأولى بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية نقلا من ديوان عام وزارة المواصلات ، والمهندس محمد عبد المنعم محمد سليمان المهندس فى وظيفة من الدرجة الأولى بديوان عام وزارة المواصلات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٦٧

بتعيين مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـرر :

مادة ١ — عين كل من :

(١) السيد المهندس مصطفى فتحى .

(٢) السيد المهندس أحمد محمد بكرى .

مستشارين فنيين للمؤسسة المصرية العامة للكهرباء ، ويستمر كل منهما تقاضى المرتب وبدل التمثيل الذى يتقاضاه حاليا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٧

بتعيين نائب المدير العام للشئون الفنية والاقتصادية بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـرر :

مادة ١ — عين السيد / نزيه عبد الفتاح العقاد فى وظيفة نائب المدير العام للشئون الفنية والاقتصادية بالفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢١٧ لسنة ١٩٦٧

بتعيين عضوين فى مجمع اللغة العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤٤ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مجمع للغة العربية بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ باللائحة الداخلية لمجمع اللغة العربية ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين عضوا فى مجمع اللغة العربية كل من :

(١) السيد الأستاذ الدكتور عبـــد الرازق محيى الدين أحمد ، ممثلا لجمهورية العراق .

(٢) السيد الأستاذ أحمد توفيق المدنى ، ممثلا لجمهورية الجزائر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٥ لسنة ١٩٦٧

بشأن تصفية بعض الأنشطة ونقلها من الشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن تأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المؤسسات العامة الصناعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ بإدماج شركات التأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مؤسسة الادخار فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم المؤسسة المصرية العامة للقطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٦ لســـنة ١٩٦٥ بضم الشركة المســاهمة لتجارة وتصدير الأقطان والشركة المصرية للقطن والتجارة وشركة فرغلى لتجارة الأقطان والأعمال المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٣٦ لسنة ١٩٦٥ بإدماج مصلحة التأمين فى المؤسسة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٣ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٣ بإدماج شركات مصانع الزيوت العطرية وكوثر للمياه الغازية والتعبئة المصرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يصفى نشاط التأمين والمعاينات بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن وينقل العاملون الذين يزاولون هذا النشاط من هذه الشركة إلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بفئاتهم ومرتباتهم الحالية .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين نقل هؤلاء العاملين أو بعضهم إلى وحدة أو أكثر من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة المذكورة .

مادة ٢ — تضم معامل لينا للروائح والعطور ومنتجات بينو للتجميل وآلة الأريزول وآلات صنع الكيسول بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن الى شركة القاهرة للخلاصات الغذائية التابعة للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية وينقل العاملون بتلك المعامل والعاملون على الآلات المشار اليها بفئاتهم ومرتباتهم الحالية إلى الشركة المذكورة .

مادة ٣ — يضم مصنع الفلين الصناعى (الأستيركورك) بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان إلى قطاع الصناعة .

وينقل العاملون بذلك المصنع بفئاتهم ومرتباتهم الحالية إلى القطاع المذكور .